

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مواجهة الشيخ الأعظم للدليل الثالث

لقد تشبَّنت فرقة المضايقة بالروايات المأثورة ضمن هذه الآية الكريمة - وأقم الصلاة لذكرى - مُستظهرين بأن المعصوم قد نوى الفورية من لفظة «إذا ذكرها» و لكن الشيخ الأعظم قد تصدَّاهم قائلاً:

«و الجواب: أمّا عن الآية، فبأنّه إن أُريد إثبات دلالتها بنفسها على فورية القضاء، فدونه خَرطُ القَتاد، إذ لا ظهور فيها إلّا في خطاب موسى عليه السلام بإقامة الصلاة، فإنّ قوله تعالى: «لِذِكْرِي» يحتمل أن يكون قيداً لكلا الأمرين: أعني قوله: «فَاعْبُدْنِي» و «أَقِمِ الصَّلَاةَ» خصوصاً بعد ملاحظة أنّ في نسيان مثل موسى لصلاة الفريضة بل نومه عنها كلاماً تقدّم شطر منه في نوم النبيّ صلّى الله عليه وآله و سلّم [1] و «اللّام» فيه يحتمل وجوهاً (أي توقيتاً أو غايَةً أو تعليليّةً) و كذا «الذّكر» و بالجملة، فعدم دلالة الآية بنفسها على المدعي بحسب فهمنا ممّا لا يحتاج إلى بيان وجوه إجمال الآية أو بعضها، و لذا لم يُحك عن أحد من المفسرين من تفسيرها بخصوص الفاتية، حتّى يُمكن حمل الأمر فيها على الفور». [2]

فرغم أنّ جمّاً غفيراً من المفسرين قد اعتقدوا «بعليّة اللّام» و لكن الأظهر الأوفق أنّه «غائي» [3] فإنّه تعالى لم يُعلّل لوجوب «إقامة الصلاة» بل استذكر لنا «غاية الإيجاب» بأنّ هذه العمليّة ستذكّر العبد بالله تعالى، فهي مُستهدف الشّارع لتشريعها، و لهذا قد استظهر الأصوليون من هذه الآية أنّ «قصد الامتثال أو الذّكر» يُعدّ قيد الواجب و داعياً للأمر أي أنّ اللّام غائي لا تعليلي.

فبالتالي و حتّى لو فسّرنا اللّام بمعنى «عند و متى» لما أنتج معنى «الفورية و الاستعجال» أبداً.

و أما معالجة الروايات المأثورة، فقد نقل الشيخ الطبرسي روايةً قائلاً: «و قيل: معناه أقم الصلاة «متى» ذكرت أنّ عليك صلاةً (فنفذها سواءً) كنت في وقتها أم لم تكن - عن أكثر المفسرين - (فلام «لذكرى» بمعنى «عند» أي التوقيت وفقاً لأهل المضايقة) و هو المروي عن أبي جعفر عليه السلام.» [4]

بينما قد علّق الشيخ الأعظم قائلاً: [5]

«و إن أُريد دلالتها بضميمة ما ورد في تفسيرها - من الروايات المتقدّمة المستشهد بها فيها على وجوب القضاء عند الذّكر - منعنا دلالتها، لأنّ:

1. الرواية الأولى [6] (عن الطبرسي هي عامية).

2. و الصحیحة الآخرة لزرارة [7] (مرفوضة أيضاً):

Ø مع اشتغالها على نوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ عَنْ مَنَامِهِمْ بَعْدَ الْإِسْتِيقَاطِ.

Ø و تقديم نافلة الفجر، بل الأذان و الإقامة (بحيث لا فوروية فيها إذ قد قدمها على الفاتحة).

Ø بل قد تدلّ مراعاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلتَّجَنُّبِ عَنْ وادي الشيطان و عدم تأخيرها نافلة الفجر عن فريضةها و عدم ترك الأذان و الإقامة (دالّة) على عدم استحباب المبادرة إلى القضاء على وجه يكون له مزية على المستحبات المذكورة (فلا استحباب للفوروية أيضاً) و مثلها - في تفسير الآية - : صحيحة أخرى لزرارة الواردة في حكاية نوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و فيها قوله عليه السلام: «من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها» إذا ذكرها «إن الله تعالى يقول: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [8]

فبالتالي إن جماعة المضايقة قد فسروا «إذا ذكرها» بمعنى التوقيت الفوري ثم وضعوا الرواية تفسيراً «لذكرى» بينما قد أصغيت إلى إجابة الشيخ الأعظم الوجيهة.

و امتداداً لذلك أيضاً قد أجاد السيد الحكيم قائلاً:

«و حمله (الحديث) على الفوروية - بالمعنى الذي يقول به أهل المضايقة - خلاف الظاهر جداً (إذ لا يتحدث الخبر حول بطلان الحاضرة - الذي يعلنه أهل المضايقة - و سائر اللوازم نهائياً) بل العبارة الظاهرة فيه أن يقال: «يقضي أول ما يذكر، فإن ترك فليقض أولاً فأولاً» و أين هذا من العبارة المذكورة في الرواية (و التي قد استخرجها جماعة المضايقة فإن تفكيرهم ناء عن الرواية تماماً) «إذا ذكرها» يمتنع أن يكون توقيتاً (للمبادرة) بحدوث الذكر (أي لدى وقت التذكر) إذ لا وقت للقضاء (أبداً إجماعاً) و لا شرطاً لوجوبه (كما زعمه البعض) فإن السبب التام فيه نفس «الفوت» و المصلحة المبعوضة - كما عرفت - و لا دخل للذكر فيها (المصلحة الوجوبية) و لذا يجب القضاء (لاحقاً) مع الغفلة عنه، فلا بد أن يحمل على كونه (التذكر) شرطاً لفعليته و تنجزه نظير قولك: «يقضي التائم إذا استيقظ و الغافل إذا التفت» (بلا فوروية إطلاقاً)». [9]

و تلو هذه الإجابات، يفترض بدايةً أن نُفتش صدور الرواية ثم محتواها كي يتضح الحقّ الحقيقي:

1. أساساً إن بُنيان «حجية الرواية» قد انهار تماماً لأجل قضية مُزوّرة حول «نوم النبي» فإنها مكذوبة بتاتاً، فلا أرضية للنقاش حول مدلولها - بأن «إذا» غير توقيتية و لا فورية.... - حتى لو حسبناها صحيحة السند فلا تُبررها أبداً، و أمّا منهجية «تبعض الحجية» فلا تُجدينا هنا إذ هذه الرواية منذ البداية قد تحدثت حول نوم النبي و أسست تشريعاً اتكائاً عليه و استشهدت بقضية وقيحة مكذوبة، فبنيان الرواية قد تزعر لأجل ذلك بحيث لا تصل التوبة لبقية مراحل الاستنباط.

2. بل لو تنزلنا و سلّمنا صدورها، لما دلت على الفوروية أيضاً إذ فقرة: «إذا ذكرها» تُعد ظرفاً للتكليف لا قيده كما زعمته فرقة المضايقة بل و لا شرطاً فعلية التكليف زعماً من السيد الحكيم، و إنما تُعدّ وعاءً لتحقيق التكليف خارجاً نظير النماذج التالية: «تعلم إذا دخلت المدرسة، و تناول الطعام إذا جعت، و أبلغني إذا رأيت زيدا و...» فالمحدث قد نوى تهيئاً ظرف الامتثال نظير الفوائد، فلا قيديّة للتذكر أساساً إذ نفس عنوان «الفوت» يُعدّ تمام المعيار و العلة الأصلية لوجوب القضاء - وفقاً للسيد الحكيم هنا - .

[1] راجع الصفحة ٣١٩ و بعدها من نفس الكتاب.

[2] انصاري مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في الموسعة و المضايقة). ص 334-335 قم - ايران: مجمع الفكر الإسلامي.

[3] و قد استظهر السيد الحكيم أيضاً بغائية اللام قائلاً: «و كأن تطبيق الآية الشريفة في المقام بلحاظ تشريع أصل القضاء، يعني:

- إذا كانت «الغاية» من الأمر بإقامة الصلاة هو الذكر لم يفرق بين أدائها و قضائها» (مستمسك العروة الوثقى. Vol. 7. ص90)
- [4] مجمع البيان ج4 ص6.
- [5] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في الموسعة و المضايقة). ص334-335 قم - ايران: مجمع الفكر الإسلامى.
- [6] تقدم في الصفحة ٣٣٢ لنفس الكتاب.
- [7] الوسائل ٣:٢٠٧، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.
- [8] الوسائل ٣:٢٠٧، الباب ٦١ من أبواب المواقيت، الحديث ٦.
- [9] حكيم محسن مستمسك العروة الوثقى. Vol. 7. ص90 قم - ايران: دار التفسير.